

# هل يجوز الانتساب إلى صندوق العاملين الذي تقيمه بعض العمل حيث أنه يقدم مساعدات لمشاركه لكن ليست...؟

عبدالله الغديان

تقوم بعض الجهات العمل بالدولة بانشاء صندوق يسمى صندوق العاملين. يشترك فيه الموظف بالجهة مقابل ايداع مبلغ عشرة دنانير بحساب الصندوق. ثم يتم خصم مبلغ ثلاثة دنانير في كل شهر من مرتب الموظف المشترك لحساب الصندوق. يقدم الصندوق خدمات مثل اعانات المشتركين به المتزوجين المتوفى لهم - 00:00:00

احد من الدرجة الاولى بمبلغ خمس مئة دينار لا يأتي ترجيعها. او يقوم بتقديم سلفة بسيطة لمن يتقدم بالطلب بمقدار مرتب شهريين ويتم ترجيعها على اقسام خطوة بدون فوائد او يقوم باعانات علاجية ودوائية للمشاركين. بالاضافة الى ان جهة العمل تشترط في تقديم اي خدمات للموظفين - 00:00:20

بالتوفيق لمساكن او سيارات او قروض او ما شابهه بان يكونوا منتسبين للصندوق. هل يجوز الانتساب لمثل هذا الصندوق وخاصة اذا علم ان الموظفين المنتسبين اليه لا يتساوون في الاعانات التي يتحصلون عليها. فبعضهم يتحصل على سلف واعانات ليس بالقدر الذي يتحصل عليه الاخر. ومنهم من لم يتحصل على شيء لسنوات - 00:00:40

الجواب هذا السؤال عرض لنظام صندوق وانصح السائل يرسل هذا النظام الى جهة شرعية مسؤولة من اجل دراسته وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز وبالله التوفيق - 00:01:00